الدور التمويلي لبيع السَّلَم وتطبيقه في المصارف الإسلامية

عبد القادر حوة

أستاذ مساعد بكلية العلوم الاقتصادية والتسيير والعلوم التجارية

جامعة الجلفة

ملخص:

يمثل عقد السلم ميزة خاصة يتمكن المصرف من خلاله بالتقرب مباشرة من العملاء لتمويلهم، هو بيع شيء موصوف في الذمة بلفظ السلم أو السلف، وهو نوع من البيوع، وهو مستثنى من بيع المعدوم وما ليس عند الإنسان، وذلك لحاجة الناس إلى مثل هذا العقد.

أما إن كان البيع وقع على شيء موصوف في الذمة –ليس معينا أو ليس موجودا –فهو من باب بيع السَلَم، ولا يجوز فيه تأخير الثمن (رأس مال المسلم) بل يجب تسليم الثمن في مجلس العقد وإلا بطل العقد، فإذا تم ضبط السلعة المتفق على بيعها بالوصف النافي للجهالة عنها، مع معلومية جنسها وقدرها ونوعها، وأن يكون موعد التسليم مما يغلب على الظن وجود المسَلَّم فيه عنده، ويتم تسليم رأس المال للمسلم إليه في مجلس العقد، فهو بيع السلم وهو جائز شرعاً.

وفي هذا الصدد، يعتبر بيع السلم وسيلة مثلى لتمويل أنواع معينة من الأنشطة الاقتصادية كالزراعة والحرف، الاستيراد والتصدير، تعاونيات الشباب، المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، ... إلخ.

Résume:

Le Salam présente l'avantage de permettre à la Banque d'avancer directement des fonds à son client, On sait qu'en Islam, on ne peut vendre une chose qui n'existe pas encore et qu'on ne possède pas. L'exception est le contrat Salam avec ses conditions. Ce contrat est licite et validé pour faciliter la vie des gens qui ont grand besoin de ce contrat.

Ainsi, quand la vente est contractée sur une chose bien décrite (en quantité, caractéristiques) -mais non existante encore- c'est du Salam (vendre quelque chose de bien décrite, qu'on ne possède pas encore, et qu'on a prévu de livrer à un terme fixé). On ne peut pas retarder le paiement (prix), mais il doit être donné dans la séance du contrat.

A ce titre, le Salam se présente comme un moyen idéal de financement de certains types d'activités économiques telle que l'Agriculture, l'Artisanat, l'Import-export, les cooperatives de jeunes, la P.M.I, … etc.

مقدمـــــة:

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، ونحمده ونستعينه، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله.

الإسلام دين البشرية الخالد، فيد كل ما يحتاجه الإنسان في دنياه وآخرته، فقد نظم علاقة الإنسان بربه وعلاقة الإنسان بأخيه، ونظم علاقات الجماعات والشعوب على أكمل وجه، وشرع الله لا يأتيه الباطل من يديه ولا من خلفه، وسنة حبيبه صلى الله عليه وسلم مفصلة لكل شيء شاملة كل نواحي الحياة وما بعدها.

وكما هو جلي للعيان، فإن بعض المؤسسات تواجه مشاكل جمة في توفير التمويل للإنفاق على أنشطتها المختلفة التي تعاني من عسر مالي (هيكلي أو مؤقت)، وتلجأ المصارف الإسلامية للحد من هذا العجز وتوفير الأموال للوفاء بالالتزامات الطارئة، عن طريق الصيغ التمويلية التي تتوفر عليها (المرابحة، المشاركة، الإجارة، ... إلخ)، لتلبي حاجات هذه المؤسسات وحمايتها من مخاطر الإفلاس.

وفي بحثنا هذا، سنحاول التركيز على واحدة من هذه الصيغ التمويلية الإسلامية وهي "بيع السلم"، على الرغم من أن الشريعة الإسلامية السمحاء قد أباحت للناس أطيافا مختلفة من الصيغ التمويلية ولم تحصرها في باب واحد، وعلى الرغم من تباين وجهات نظر الفقهاء في هذا البيع (من حيث الشروط والإقالة وغيرها من العناصر، حيث أن بيع السلم ثابت بالكتاب والسنة والإجماع والقياس كما سيأتي لاحقا)، وبالتالي تاثيرها على المصارف الإسلامية وتطبيقاتها.

فبموجب عقد السَّلم تستطيع المصارف الإسلامية أن تموِّل المؤسسات التي لا تتوافر على السيولة الكافية لأتمتة أنشطتها، حيث تقوم بإبرام عقود مع هذه المؤسسات التي تنتج السلع أو البضائع. فتقوم المصارف بشراء حصة من إنتاجها تكون محددة الكمية والوصف إلى أجل محدد يتم فيه تسوية عقد السلم (أي أن تتوافر فيه جميع شروط بيع السَّلَم)، وفي المقابل تقوم المصارف الإسلامية بسداد قيمة هذه السلع أو البضائع كاملا نقدا، بينما تلتزم المؤسسات بتسليم السلع والبضاعة عند انتهاء الفترة المحددة أو خلالها.

من خلال ما سبق تتراءى لنا الإشكالية التالية:

ما هو دور المصارف الإسلامية في التمويل عن طريق بيع السَّلَم؟

جدوى الدراسة:

تعتبر التنمية المتطلب الأساسي الذي تبحث عنه الدول في شتى بقاع المعمورة، وفي سبيل ذلك فهي تبحث عن أنجع الطرق الكفيلة بتحقيقها، وتحقيق التنمية يتطلب ركيزة أساسية هي التمويل، إذ قد تكون هناك مجموعة من الطرق والبرامج التي من الممكن أن تسهم في تحقيق تنمية فعالة، غير أن عدم توفر السيولة أو النقدية قد يعيقها. وبالتمعن في الشريعة الإسلامية فإننا نجدها قد فتحت افاقا واسعة في هذا المجال، وذلك عن طريق مختلف الصيغ التي تحملها وخاصة في جانبها التمويلي، والذي يمتاز بكونه جاء من عند الخالق تبارك وتعالى، وهي صيغ كفيلة بتحقيق التعاون بين مختلف الأطراف التي تدخل في التعامل دون وجود غبن أو ضرر لأحد الأطراف. ويعتبر "السَّلَم" واحدا من هذه الصيغ التمويلية التي تلبي حاجات شرائح مختلف من المجتمع على مختلف أوجهها.

وعقد السلم يعتبر وسيلة تمويلية فعالة في التمويل- رغم التطبيقات المحتشمة له في المصارف الإسلامية- وبآجاله المختلفة (فقد يكون طويلا أو متوسطا او قصيرا) خاصة إذا ما قورن بباقي وسائل التمويل، إذا ما أحسن فهمه وتطبيقه. فهو يحقق منافع جمة لكلا طرفي العقد.

فرضيات الدراسة

1- يمكن تطبيق عقد السلم على كافة المبيعات القابلة للتحديد والوزن والوصف، مع تحديد الأجل. كما أنه يعتبر بديلا عن القروض الربوية.

2- يتم دفع مبلغ السلم مسبقا، وعلى هذا الأساس فإن الأسعار يتم تحديدها على أساس المفاوضة والمساومة.

3- ينطوي عقد السلم على عدة مزايا، فهو يوجه لكافة المناحي الاقتصادية، وتطبيقاته في المصارف الإسلامية ممكنة وذلك على مختلف المجالات التي حددها الفقهاء.

منهج الدراسة:

في سبيل تحقيق الغرض المنشود، سنحاول استخدام دراسة ممتزجة بين الفقه والاقتصاد، وأثر ذلك على المصارف الإسلامية، وعلى هذا الأساس فغننا سنستعين بالمنهج الوصفي التحليلي في دراسة عقد السلم وتبيين حقيقته، واستنباط اراء الفقهاء الاجلاء في هدا المجال وإظهار توافقهم واختلافهم بالقدر الدي يخدم البحث.

هيكل الدراسة:

للإحاطة بهذا الموضوع، فإننا ارتأينا تقسيم البحث إلى المحاور التالية:

أولا: الإطار النظري والفقهي لعقد السَّلم.

ثانيا: مجالات تطبيق عقد السَّلم وطرق تحديد الأثمان فيه

ثالثا: أهمية عقد السَّلم ومجالات تطبيقه في المصارف الإسلامية

أولا: الإطار النظري والفقهي لعقد السلم.

تعريف بيع السَّلم والحكمة من مشروعيته

1-1 تعريف بيع السَّلم: السلم في اللغة الإعطاء والترك والتسليف[1]، والسلم لغة أهل الحجاز، والسلف لغة أهل العراق، فهما شيء واحد، وسمّي سَلماً لتسليم راس المال في المجلس وسلفاً لتقديمه، كما جاء في شرح الإرادات، باب السلم 214/2[2]. ويقال: أسلم الثوب للخياط أي: أعطاه إياه. قال المطرزي: أسلم في البر، أي أسلف، من السلم، وأصله: أسلم الثمن فيه، فحذف[3].

أما في الاصطلاح الفقهي فهو: "عقد موصوف في الذمة ببدل يعطى عاجلا". كما يمكن تعريفه بأنه: "بيع موصوف في الذمة المعجل فيه رأس المال والمؤخر فيه الثمن".

بيع السلم هو عقد يثبت الملك في الثمن عاجلا وفي المثمن (المبيع) آجلا[4].

وقد عرفه الشافعية والحنابلة بقولهم: "هو عقد موصوف بذمة مؤجل بثمن مقبوض بمجلس العقد".

وقد عرف المالكية عقد السلم بأنه: "بيع يتقدم فيه رأس المال ويتأخر المثمن إلى أجل".

وقد استثني عقد السَّلَم من قاعدة عدم جواز بيع المعدوم، لما فيه من تحقيق مصلحة اقتصادية، ترخيصا للناس وتيسيرا عليهم[5]. ويشترط فيه ما يشترط في البيع، ويزاد فيه شرائط أخرى سنراها لاحقا.

وبيع السَّلَم يكون فيه الثمن معجلا (مُسْتَلَفًا) والمثمن (المبيع) مؤجلا إلى أجل معلوم، وذلك بخلاف النسيئة، حيث المبيع معجل، والثمن مؤجل.

وكما زاد الثمن لقاء الأجل، في بيع النسيئة، يمكن أن يزيد المبيع لقاء الأجل، في بيع السَّلَم. ذلك أن العوض المؤجل أقل قيمة من المعجل. وبلغة الرياضيات التجارية والمالية نقول: عن القيمة الحالية لدفعتين متساويتين، إحداهما تدفع بعد شهر، والأخرى بعد شهرين، ليست قيمة متساوية، بل القيمة الحالية للدفعة المؤجلة إلى الأجل القريب، أعلى من القيمة الحالية للدفعة المؤجلة إلى الأجل البعيد.

وغالبا ما عبر الفقهاء عن هذا الحكم بقولهم: "إن بيع السَّلَم فيه نفع للطرفين، البائع ينتفع بتعجيل الثمن، والمشتري ينتفع برخص الثمن"[6].

والسَّلَم نوعان: أصلي أو عادي وسلم موازي.

أما السَّلَم الأصلي فهو الذي يبرمه الطرفان ابتداء بين منتج وتاجر دون سابقة تعامل في بعض الأشياء أو المواد الموصوفة في الذمة.

وأما السَّلَم الموازي فهو إبرام المشتري عقد سَلَم آخر، يكون فيه هو البائع لبضاعة اشتراها بالسَّلَم الأول، وبمواصفاتها ذاتها، دون اي ربط بين العقدين، فيصير المشتري بالسَّلَم الاول هو البائع المسلم إليه في السلم الثاني او الموازي الجديد، من غير ربطه بالسلم الأول.

هذا فضلا عن أنّ المشتري بالسَّلَم الأول له الانتظار حتى يتسلّم المبيع، فيبيعه لآخر، بثمن حال أو مؤجل، وهذا حق طبيعي له، لا يثير أي إشكال، لأن كل مشترٍ يستطيع المتاجرة بما اشتراه، وبما يراه محقّقا لمصلحته[7].

2-1 حكمه: اتفق العلماء على مشروعيته، إلا ما حكي عن سعيد بن المسيّب. واختلفوا في بعض شروطه، واتفقوا على أنه يشترط له ما يشترط للبيع.

والسَّلَم بيع من البيوع الجائزة، مستثنى من نهيه ﷺ عن بيع ما ليس عندك، فإن صاحب رأس المال محتاج إلى أن يشتري الثمرة، وصاحب الثمرة محتاج إلى ثمنها قبل إباتها لينفقها عليها، فظهر ان بيع السَّلَم من المصالح الحاجيّة[8]. وقد سماها الفقهاء: "بيع المحاويج" لأنه بيع غائب تدعو إليه ضرورة كل واحد من المتبايعين، أي أنه شراء سلعة مؤجلة بثمن مدفوع حالا[9].

3-1 دليل مشروعيته: بيع السَّلَم مشروع من الكتاب والسنة والإجماع والقياس.

1-3-1 من الكتاب: قوله ﷻ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدَيْنٍ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى فَاكْتُبُوهُ﴾[10].

ووجه الدلالة قد بينه "ابن عباس ﷺ" فقال": "أشهد أن السَّلَف المضمون إلى أجل مسمّى قد أحله الله في كتابه وأذن فيه، قال ﷻ: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ﴾ الآية.

ووجه الدلالة في الآية الكريمة: أنّ أباحت الدين، والسّلم نوع من الديون، قال "ابن عربي": "الدّين هو عبارة عن كل معاملة كان أحد العوضين فيها نقدا، والآخر في الذمة نسيئة، فإن العين عند العرب ما كان حاضرا، والدّين ما كان غائبا".

فدلت الآية على حل المداينات بعمومها، وشملت السّلم باعتباره من أفرادها، إذ المسلَم فيه ثابت في ذمة المسلَم إليه إلى أجله[11].

وقد رأى بعض المفسرين، منهم الرازي، أن آية المداينة في سورة البقرة إنما جاءت بإباحة السّلم، بعد الآيات التي حرمت الفائدة. وهو ما جعلهم يذهبون إلى أن الله سبحانه وتعالى لم يحرم خبيثا إلا وأبدلنا به طيبا مباحا، كالنكاح بدل الزنا، والسّلم بدل الربا[12].

1-3-2 من السنة: عن "ابن عباس" ﷺ قال: قدم النبي ﷺ المدينة وهم يسلفون بالتمر السنتين والثلاث، فقال: ﴿من أسلف في شيء ففي كيل معلوم ووزن معلوم إلى أجل معلوم﴾[13].

وعن "عبد الله بن أبي أوفى" ﷺ قال: "كنا نسلف نبيط* أهل الشام في الحنطة والشعير والزيت في كيل معلوم إلى أجل معلوم"[14].

وعن عبد الله بن ابي المجالد قال: اختلف عبد الله بن شداد بن الهاد وأبو بردة في السّلف فبعثوني إلى بن أبي أوفى ﷺ فسألته، فقال: إنا كنا نسلف على عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر وعمر في الحنطة والشعير والزبيب والتمر وسألت بن أبزى فقال مثل ذلك"[15].

وعن عبد الرحمن بن أبزى وعبد الله بن أبي أوفى عن السّلف رضي الله عنهما قالا: "كنا نصيب المغانم مع رسول الله ﷺ، وكان يأتينا أنباط من أنباط الشام، فنسلفهم في الحنطة والشعير والزيت إلى أجل مسمّى، قيل: أكان لهم زرع أو لم يكن لهم زرع؟ قالا" ما كنا نسألهم عن ذلك"[16].

وعن أبي رافع ﷺ أنّ رسول الله ﷺ استسلف من رجل بكرا (البكر: الفتي من الإبل) فقدمت عليه إبل من إبل الصّدقة فأمر أبا رافع أن يقضي الرجل بكره فرجع إليه أبو رافع فقال: لم أجد فيها إلا خيارا رباعيا. فقال: "أعطه إياه، إنّ خيار الناس أحسنهم قضاء"[17].

1-3-3 الإجماع: جاء في جلّ كتب الفقه أن هناك إجماعا على مشروعية السّلم، وفي هذا يقول "ابن قدامة": "وأما الإجماع فقال ابن المنذر: أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على أن السّلم جائز أن يسلم الرجل إلى صاحبه في طعام معلوم موصوف، من طعام أرض عامة، لا يخطئ مثلها، بكيل معلوم أو وزن معلوم إلى أجل معلوم، بدنانير ودراهم معلومة، يدفع ثمن ما أسلم فيه قبل أن يتفرقا من مقامهما الذي تبايعا فيه، ويسمّيان المكان الذي يقبض فيه الطعام. فإذا فعلا ذلك وكانا جائزي الأمر، كان صحيحا"، وذكر شرائط المسلم وأوصافه[18]. وهناك من أورد أنه لم يخالف هذا الإجماع سوى "ابن المسيب"[19].

وهناك عبارة أخرى مجملة في "نيل الأوطار": "قال ابن رسلان: وأما المعدوم عند المسلم إليه، وهو موجود عند غيره، فلا خلاف في جوازه"[20].

4-3-1 القياس: اختلف الفقهاء في ذلك إلى قولين:

القول الأول: جمهور الفقهاء ويقول بأن السّلم شرع على خلاف القياس كرخصة مستثناة من القاعدة الشرعية الواردة في قول رسول الله ﷺ: "لاَ تَبِعْ مَا لَيْسَ عِنْدَكَ"[21].

أما القول الثاني فهو لـ "ابن حزم" و"ابن تيمية" و"ابن القيم"، **ويرون أن السّلم على وفق القياس وليس استثناء من قاعدة عامة، لأنه عقد مستقل بذاته كما يقول "ابن حزم"**، أو أنه كما يجوز تأخير الثمن وهو أحد البدلين في البيع الآجل، يجوز تأخير البدل الآخر، وهو المبيع في السّلم، أما المنهي عنه في الحديث الشريف فهو بيع عين معينة لا موصوف في الذمة كالسّلم، وذلك طبقا لتفسير **"ابن تيمية" و"ابن القيم"**.

وثمرة هذا الخلاف أن القول بمخالفته للقياس يقضي بعدم قياس غيره عليه، لأنه من شروط الأصل الذي يقاس عليه أن لا يكون حكم الأصل معدولا به عن سنن القياس، وأن لا يكون على خلاف قاعدة مستقرة في الشرع[22].

5-3-1 حكمة مشروعية السَّلم: تستمد حكمة المشروعية من المصلحة التي تحققها الأحكام للعباد، وهذا ما يظهر في تشريع السّلم الذي جاء ليحقق مصلحة ويسد حاجة لكل من طرفيه بشكل مباشر، ويحقق مصلحة المجتمع بشكل غير مباشر. **وهذا ما يستفاد من أقوال الفقهاء، ونذكر منها:**

قول "ابن قدامة" صاحب المغني: "ولأن الثمن في المبيع أحد عوضي العقد، فجاز أن يثبت في الذّمة كالثمن، ولأن بالناس حاجة إليه، لأن أرباب الزّروع والثمار والتجارات يحتاجون إلى النفقة على أنفسهم، وعليها لتكتمل، وقد تعوزهم النفقة فجوز لهم السّلم ليرتفقوا ويرتفق المسلم **(رب السلم)** بالاسترخاص **(أي الحصول على السلعة بثمن رخيص)**"[23].

ويقول آخر: "فإن صاحب راس المال يحتاج إلى ان يشتري الثمرة، وصاحب الثمرة محتاج إلى ثمنها قبل إباها لينفقه عليها، فظهر أن بيع السّلم من المصالح الحاجية، وقد سماها الفقهاء بيع المحاويج".

ويزيد الأمر توضيحا صاحب "فتح القدير"، فيقول: "للحاجة من كل من البائع والمشتري فإن المشتري يحتاج إلى الاسترباح لنفقة عياله وهو بالسّلم أسهل إذ لا بد من كون المبيع نازلا من القيمة فيربحه المشتري، وبالبائع قد يكون له حاجة في الحال إلى السّلم وقدرة في المال على المبيع بسهولة فتندفع به حاجته الحالية إلى قدرته المالية".

وبذلك يتضح أن السّلم من الناحية المالية يسد حاجة تمويلية للبائع وحاجة استثمارية للمشتري، ومن الناحية السلعية يسد حاجة إنتاجية للبائع، وحاجة إنتاجية أو استهلاكية للمشتري[24].

4-1 أطراف عقد السلم: التعبير الدارج عند الفقهاء عن إجراء مثل هذا العقد نحو أن يقال: **أسلم زيدٌ من** الناس ألفَ دينار إلى عليٍّ في خمسة أطنان من الأرز.

ويسمى المشتري، وهو في المثال المتقدم **"زيد": المسلم أو المسلف أو صاحب السّلم.**

ويسمى البائع، وهو في المثال المتقدم **"علي": المسلم إليه أو المسلف إليه.**

ويسمى الثمن المقدم، وهو في المثال المقدم **"ألف دينار": رأس مال السلم.**

ويسمى المبيع، وهو في هذه الحالة **"الحنطة": المسلم فيه، أو دين السلم**[25].

1-5 ركنه: ركن السلم هو الإيجاب والقبول. والإيجاب عند الحنفية والمالكية والحنابلة هو لفظ السلم والسلف والبيع، بأن يقول رب السلم: "أسلمت إليك في كذا" أو أسلفت، وقال الآخر: "قبلت" أو يقول المسلم إليه: "بعت منك كذا" وذكر شرائط السلم، فقال رب السلم" "قبلت".

وقال زفر[26] والشافعية: لا ينعقد السّلم إلا بلفظ السلم أو السلف، لأن القياس ألا ينعقد أصلا، لأنه بيع المعدوم، إلا ان الشرع ورد بجوازه بهذين اللفظين. وفي لفظ البيع وجهان عند الشافعية: بعضهم قال: لا ينعقد السلم بلفظ البيع، وإلا كان بيعا، لأن السّلم غير البيع فلا ينعقد بلفظه، وبعضهم الآخر قال: ينعقد، لأنه نوع بيع، يقتضي القبض في المس، فانعقد بلفظ البيع كالصرف.

وأركان السلم عند غير الحنفية ثلاثة كالبيع: عاقد* (مسلم ومسلم إليه) ومعقود عليه (رأس مال السلم والمسلّم فيه) وصيغة (إيجاب وقبول)[27].

1-6 شروط بيع السلم: وحتى يكون بيع السّلم صحيحا فإنه لابد من وجود نوعين من الشروط نص عليها الفقهاء، بعضها يتعلق برأس مال السّلم وبعضها الآخر يتعلق بالمسلم فيه، وهي:

1-6-1 شروط رأس مال السلم:

أ- أن يكون في معلوم الجنس.

ب- أن يكون معلوم المقدار.

ج- ان يسلّم في المجلس.

2-6-1 شروط تتعلق بالمسلم فيه (البضاعة):

أ- أن يكون في الذمة.

ب- أن يكون المسلم فيه مضبوطا بالصفة التي تنفي عنه الجهالة والتي يختلف الثمن باختلافها.

ج- أن يكون معلوم المقدار بالكيل إن كان مكيلا وبالوزن إن كان موزونا وبالعدد إن كان معدودا.

د- أن يكون الأجل معلوما*.

هـ- بيان محل التسليم*.

و- أن يكون المسلم فيه مما يمكن وجوده عند الأجل، لأنه إذا كان كذلك أمكن تسليمه[28].

ثانيا: مجالات تطبيق عقد السَّلم وطرق تحديد الأثمان فيه

1- ما يجوز فيه السلم: عن ابن عباس رضي الله عنه قال: قدم النبي ﷺ المدينة، وهم يسلفون في الثمار السنة والسنتين (وفي رواية سفيان: السنتين والثلاث)، فقال: "من أسلف في تمر فليسلف في كيل معلوم، ووزن معلوم، إلى أجل معلوم"[29]. متفق عليه. وللبخاري: "من أسلف في شيء".

قال مالك رحمه الله: يجوز السّلم في المكيل وزناً وفي الموزون كيلاً إذا كان الناس يتبايعون التمر وزناً، قال الموفق: وهذا أصح إن شاء الله تعالى، لأن الغرض معرفة قدره وخروجه من الجهالة وإمكان تسليمه من غير تنازع، فبأي قدر قدره جاز انتهى. وقال مالك أيضاً: يجوز السّلم إلى الحصاد وقدوم الحاج، وهو رواية عن أحمد، قوله: من أسلف في

شيء قال الحافظ: أخذ منه جواز السلم في الحيوان إلحاقاً للعدد بالكيل، إلى أن قال: والعدد والذرع ملحق بالكيل والوزن للجامع بينهما، وهو عدم الجهالة بالمقدار[30].

من خلال ما سبق، يتبين لنا أن السلم يجوز في أربعة أشياء، وهي: المكيلات والموزونات، والمعدودات والمذروعات.

فالمكيلات: كالحبوب من بر وأرز ونحوهما.

والموزونات: هي كل ما يضبط بالوزن كالثمار والزيوت ونحوها.

والمعدودات: هي كل سلعة تضبط بالعدد مع التساوي، كالسيارات، والآلات، والمصنوعات، والحيوانات، والجوز ونحو ذلك.

والمذروعات: كالأقمشة، والأراضي ونحو ذلك[31].

ويتم ضبط الوصف حسب عادات البلد، وأعراف البيع في المهنة أو السلعة، بما يجعله صالحا لأن يباع موصوفا في الذمة، بيعا ملزما لا خيار فيه[32].

2- كيفية تثبيت الثمن في بيع السلم: الأكثر أن يجري تثبيت الثمن في السلم على أساس المساومة. ولا يجوز تثبيته على أساس المرابحة، لأن الثمن في السلم يجب أن يدفع مقدما في مجلس العقد، والمفترض أن المسلم فيه معدوم، أي غير موجود في ملك البائع وقت العقد، بل إما أن ينتجه بنفسه، أو في مصنعه بعد العقد، أو يحصله من الأسواق، وبذلك لا يمكن تحديد قيمته حين العقد ليمكن جعله أساسا ليضاف إليه الربح المعلوم ويتحدد الثمن[33].

3- الفرق بين السَّلم والبيع: يمكن إجمال الفروق بين السلم والبيع فيما يلي:

3-1 الاستبدال برأس مال السلم أو المسلم فيه: لا يجوز الاستبدال برأس مال السلم قبل القبض، لأنه يجب قبضه بذاته، وبدل الشيء غير الشيء، ولحديث النبي صلى الله عليه وسلم: "لا تأخذ إلا سلمك أو رأس مالك"[34] أي عند الفسخ. اماث ثمن المبيع فيجوز استبداله إذا كان دينا، لأنه لا يشترط قبضه، والبدل يقوم مقامه معنى.

كما لا يجوز استبدال المسلم فيه قبل القبض، كاستبدال المبيع المعين، لأن المسلم فيه منقول، وغن كان دينا، وبيع المبيع المنقول قبل القبض لا يجوز في رأي الحنفية وكذا الشافعية في المنقول وغيره.

وهذا الحكم متفق عليه.

3-2 إقالة بعض السلم: هو أن يأخذ ربّ السلم (المسلم) بعض رأسماله، وبعض المسلم فيه، بعد حلول الأجل أو قبله برضا صاحبه. وذلك جائز عند الجمهور، لأنه إقالة للسلم فيما اخذ من رأس المال، ويبقى السلم في الباقي. ولا يجوز ذلك عند المالكية ويفسد العقد، عملا بحديث المصطفى ﷺ: ﴿لَا تَأْخُذ إِلَّا سَلَمَكَ أَو رَأْسَ مَالِكَ﴾[35].

أما البيع فيجوز بالاتفاق إقالة بعضه دون بعض.

3-3 الإبراء عن رأس المال: لا يجوز للمسلم إليه إبراء ربّ السلم عن رأس المال دون بوله ورضاه، فإذا قبل صح الإبراء، ولكن يبطل السم، لأنه يترتب عليه عدم قبض رأس المال، بسبب الإبراء. فإن رفض ربّ السلم الإبراء، بقي عقد السلم صحيحا.

أما البيع فيجوز فيه إبراء المشتري من ثمن المبيع، من غير قبول، إلا أنه يرتد بالرد، لأن في الإبراء معنى التمليك على سبيل التبرع، وهو لا يلزم دفعا لضرر المنة. وسبب التفرقة بين السلم والبيع: أن قبض الثمن ليس بشرط لصحة البيع، وقبض راس المال في المجلس شرط لصحة عقد السلم، فلو صح الإبراء من غير قبول الطرف الاخر، لا نفسخ عقد السلم من غير رضا صاحبه، وهذا لا يجوز، لأن أحد العاقدين لا ينفرد بفسخ العقد، فلا يصح الإبراء، بخلاف الثمن، لا يترتب على الإبراء منه فسخ البيع، لأن قبضه ليس بشرط.

أما إبراء ربّ السَّلم عن المسلَم فيه فيجوز من غير قبول المسلم إليه، لأن قبض المسلم فيه ليس بشرط، فيصح من غير قبول.

وأما الإبراء عن المبيع فلا يصح، لأنه عين معينة، والإبراء إسقاط، وإسقاط الأعيان لا يعقل.

3-4 الحوالة والكفالة والرهن برأس المال وبالمسلم فيه: تجوز الحوالة برأس مال السلم والكفالة به والرهن به على رجل حاضر في مجلس العقد، ويجوز ذلك أيضا عند الحنفية بالمسلم فيه، لتوافر ركن هذه العقود مع شرائطه.

كما تجوز هده العقود بالثمن والمبيع، لكن في السلم لا بد من قبض راس مال السلم في المجلس من المحال عليه او من الكفيل او بهلاك الرهن قبل التفرق قبل افتراق العاقدين دون قبض، وبشرط كون قيمة الرهن مثل راس المال او ا كثر، فإن كانت أقل، تم العقد بقدر الرهن، ويبطل في الباقي. اما المسلم فيه فيبرأ المحيل فيه بنفس عقد الحوالة، وفي الكفالة: يكون رب السلم بالخيار: إن شاء طالب الأصيل، وإن شاء طالب الكفيل. وفي الرهن: لرب السلم أن يحبس المرهون حتى يأخذ المسلم فيه.

3-5 قبض رأس المال مشوبا بعيب: إن وجد المسلم إليه رأس مال السلم مشوبا بعيث كثير، فإن قبل به جاز العقد، وإلا بطل السلم، لأن له حقا تاما بقبض رأس مال سليم من العيب، إلا إذا استبدل مكانه شيئا سليما من العيوب، فيصح السلم.

وأما العيب اليسير وهو الذي لا يمكن التحرز عنه، فلا يمنع صحة السلم.

والحد الفاصل بين العيب القليل والكثير في الأصح عند أبي حنيفة: أن الثلث فصاعدا في حكم الكثير، وما دونه في حكم القليل.

وأما المسلم فيه: فإذا وجد رب السلم بالمسلم فيه عيبا بعد القبض، فله خيار العيب، إن شاء قبل به وغن شاء ردّه وأخذ المسلم فيه غير معيب، لأن حقه في السليم دون المعيب، ولا يثبت كل من خيار الرؤية وخيار الشرط في السلم.

أما البيع فتثبت فيه جميع أنواع الخيار، ولا يشترط فيه ردّ بدل المعيب في مجلس معين، أما في السلم فيشترط ردّ البديل إما في مجلس العقد أو في مجلس الرد، لأن للرد شبها بالعقد، فألحق مجلس الردّ بمجلس العقد[36].

4- العناصر التي يمكن أن يطبق فيها بيع السلم عند الفقهاء: لقد اتفق العلماء على امتناع السّلف إلى أجل فيما لا يثبت في الذمة وهي الدور والعقار. وأما سائر ذلك من العروض والحيوان فاختلفوا فيها. وهذا يوضح أن الفقهاء قد أدركوا معنى حديث رسول الله ﷺ وتناولا الموضوع بتوسع، بدليل اتفاقهم على أشياء واختلافهم على أشياء أخرى.

وفي حديث مُحَرِّمة عن النبي ﷺ أنه قال: "مَنْ أَسْلَمَ فِي شَيْءٍ فَلَا يَصْرِفْهُ فِي غَيْرِهِ". ولقد قصد رسول الله ﷺ إلى أنه إذا تم السلف في شيء فإنه يوجب على من أخذه أن يرد مثله ولا يرد غيره[37].

وكما كان لعقد السَّلم دور مهم وبارز في النشاط الاقتصادي كباب من المداينات في العصور التي خلت، والأزمان التي سلفت، فإنه يعدّ في عصرنا الحاضر أداة تمويل ذات كفاءة عالية في الاقتصاد الإسلامي، وفي نشاطات المصارف الإسلامية، من حيث مرونتها واستجابتها لحاجات التمويل المختلفة، سواء أكان تمويلا قصير الأجل أم متوسطة أم طويلة، واستجابتها أيضا لحاجات شرائح مختلفة ومتعددة من العملاء، سواء أكانوا من المنتجين الزراعيين أو الصناعيين أو المقاولين أو التجار، واستجابتها لتمويل نفقات التشغيل والنفقات الرأسمالية الأخرى[38]. وعلى هذا يمكن تطبيق عقد السَّلَم في عناصر عديدة، منها:

4-1 السلم في اللحم والسمك: لم يجز أبو حنيفة السلم في اللحم مع العظم أو دون العظم، لوجود الجهالة المفضية إلى النزاع بسبب السمن والهزال، ولكنه أجاز السلم في السمك الصغار والكبار لعدم الاختلاف في السمن والهزال.

وأجاز الصاحبان وبقية المذاهب السَّلَم في اللحم بشرط ضبط صفاته جنسا، ونوعا، وسنا، وصفة، وموضعا، ومقدارا، وأجازوا أيضا السَّلَم في السمك مطلقا.

4-2 السلم في الثياب: أجاز الجمهور السلم في الثياب، عدا الحنفية الذين اعتبروه من العدديات المتفاوتة تفاوتا فاحشا بين ثوب وآخر. وأجازوا السلم فيها استحسانا إذا تبين الجنس والنوع والصفة والقدر.

4-3 السلم في الخبز: أجاز المالكية والحنابلة السلم في الخبز وزنا، لأن عمل النار فيه معلوم العادة، فيمكن ضبطه بالنشافة والرطوبة.

أما الشوافع والأحناف فلم يجيزوا السلم في الخبز وزنا، لوجود التفاوت الفاحش بين الخبز في النضج.

والمقرر جواز قرص الخبز عددا ووزنا، لحاجة الناس وتعارفهم إياه.

4-4 السلم في التبن: لم يجز الحنفية السلم في التبن أو الحطب أوقارا (أحمالا) للتفاوت الفاحش بين حمل وآخر، غير انهم اجازوا السلم فيهما وزنا لعدم إثارة النزاع فيه[39].

4-5 السلم في الحيوان: السلم في الحيوان فيه روايتان:

إحداهما: لا يصح السلم فيه لما روى عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه قال: "إن من الربا أبوابا لا تخفى، وإن منها السَّلَم في السِّن"[40]، ولأن الحيوان يختف اختلافا متباينا فلا يمكن ضبطه، وإن استقصى صفاته التي يختلف فيها الثمن تعذر تسليمه مثل أزج الحاجبين أكحل العينين أقنى الأنف أشم العرنين أهدب الأشفار، فأشبه السلم في الحوامل الحيوان[41].

وقد منعه الحنفية لحديث "ابن عباس رضي الله عنهما: "أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن السلف في الحيوان"، ولأنه لا يمكن ضبط الحيوان، وحتى وإن وصف، مما يؤدي إلى المنازعة[42].

وأجاز الجمهور السلم فيه، جوازا على القرض فيه، لأن أبا رافع قال: "استلف النبي صلى الله عليه وسلم من رجل بكرا"[43]. وروى عبد الله بن عمرو بن العاص قال: "أمرني النبي ﷺ أن أبتاع له البعير بالبعيرين وبالأبعرة إلى مجيء الصدقة"[44]. وهذا سلم لا قرض، لما فيه من الفضل والأجل، ولأنه ثبت في الذمة صداقا فثبت في السلم كالثياب، وأما حديث ابن عمر فهو محمول على انهم يشترطون من ضراب فحل بني فلان، كذلك قال الشعبي: "إنما كره ابن مسعود السلم في الحيوان لانهم اشترطوا لقاح فحل معلوم"[45]. ولو أضافه إلى لقاح بني فلان لقبيلة كبيرة أو بلد كبير صح، كما إذا أضاف إلى غلة بلد كبير أو قرية كبيرة، وقد روى حديث على أنه باع جملا له يدعى عصيفير بعشرين بعيرا إلى أجل، وهو قول ابن مسعود وابن عباس وابن عمر[46].

6-4 السلم في الأسهم: ينقسم السلم في الأسهم إلى قسمين بحسب النظر إلى الأسهم:

1-6-4 **كون السهم عرض تجارة**: فإن نُظر إلى السهم باعتباره عروض تجارة بمعنى أن السهم يباع ويشترى بحسب قيمته، بدون نظر المشتري أو البائع إلى ما يمثله من أصول المؤسسة، فهذا السهم تنطبق عليه شروط السهم ما عدا شرط عدم التعين:

أ- **الشروط المنطبقة**: السهم معلوم، ويمكن وصفه بدقة، بل إطلاق اسم الأسهم يغني في احيان كثيرة عن كثرة الوصف لشهرته ومعرفته، فإذا أسلم مثلا في 100 سهم من أسهم إحدى المؤسسات على أن القبض بعد مدة محددة مثلا، ويسلم الثمن في مجلس العقد، والغالب وجود هذه الأسهم في محل العقد أي زمن حلول التسليم، لأنه يندر جدا أو لا يقع أن يُفقد سهم من سوق الأسهم، إنما ترتفع وتنخفض الأسعار، أما الأسهم فهي موجودة في الغالب الأعم.

ب- **شرط لم يتحقق في الأسهم**: وهو أن الأسهم إذا سميت أسهم مؤسسة من المؤسسات فستكون معينة، لأن المؤسسة معينة، وأسهمها مهما كثرت محددة.

ومن شروط السلم أن يكون السلم في الذمة، وألا يكون المسلم فيه معينا، وقد اتفق الفقهاء على هذا الشرط، حكى الاتفاق "ابن رشد" في بداية المجتهد.

فإن قيل: إن أسهم المؤسسة الواحدة وإن كانت محدودة إلا أن السلم لم يقع على سهم منها معين.

فالجواب: أن هذا ممنوع أيضا، فقد ذكر الفقهاء أنه لا يجوز السَّلم في حائط معين، بل ولا في ثمر بلد صغير، قال "ابن قدامة": "ولا يجوز أن يسلم في ثمرة بستان بعينه، ولا قرية صغيرة لكونه لا يؤمن تلفه".

وقال "ابن المنذر": "إبطال السلم إذا أسلم في ثمرة بستان بعينه كالإجماع من أهل العلم".

وبيع أسهم مؤسسة معينة كبيع ثمر حائط معين، ولا يظهر أي فارق بينهما.

2-6-4 **السهم يمثل حق ملكية في أصول المؤسسة**: إذا نُظر إلى السهم باعتبار ما يمثله من أصول المؤسسة، إذا هو نصيب في المؤسسة، ولصاحب السهم بقدر ما تمثله اسهمه نسبة إلى باقي الشركاء، فالسهم بهذا الاعتبار تنطبق عليه شروط السلم ما عدا شرط عدم التعيين فلم ينطبق، وشرط انضباط الصفات فيه تفصيل.

أما أنه تنطبق عليه شروط السلم ما عدا هذا الشرط، فلأنه يمكنه أن يعين عدد الأسهم، يذكر أجلا معلوما للسلم، ويسلم الثمن في مجلس العقد.

أما عدم انطباق شرط أن يكون المسلم فيه في الذمة غير معين، فلأن ذكر اسم المؤسسة تعين للمسلم فيه. وإن لم يذكر اسم المؤسسة فلم يحصل الوصف المنضبط المشروط في السلم، لما بين المؤسسات من اختلاف كبير في مكانتها المالية وأصولها وغير ذلك.

أما شرط انضباط الصفات فهو يختلف باختلاف أصول المؤسسة، فإن كانت مما يمكن ضبطها بالصفة فيصح السلم فيها، وإن لم تكن كذلك فلا يصح السلم فيها. ويشترط أيضا أن لا تكون أصول المؤسسة نقودا كالمؤسسات المالية، لأن السلم فيها يوقع في الربا.

وخلاصة الكلام يتراءى أنه لا يجوز السلم في الأسهم لتخلف شرط من شروط السلم. سواء تم اعتبار أن السهم يمثل نصيب المساهم في أصول المؤسسة، أو تم اعتباره عرض من عروض التجارة. والله تعالى أعلم[47].

4-7 السَّلم في الأموال الربوية: في البداية نشير إلى أن كل مالين حرم النساء فيهما لا يجوز إسلام أحدهما في الآخر، لأن السلم من شرطه النساء والتأجيل.

قال "ابن المنذر": "قيل لأحمد: يسلم ما يوزن فيما يكال وما يكال فيما يوزن؟ فلم يعجبه، وعلى هذا لا يجوز أن يكون المسلم فيه ثمنا، وهو قول ابي حنيفة، لانها لا تثبت في الذمة إلا ثمنا فلا تكون مثمنة".

وعلى الرواية التي تقول: يجوز النساء في العروض يجوز أن يكون رأسمال السلم عرضا كالثمن سواء ويجوز إسلامها في الأثمان.

قال الشريف أبو جعفر: يجوز السلم في الدراهم والدنانير، وهذا مذهب مالك واحمد والشافعي، لانها تثبت في الذمة صداقا فتثبت سلما كالعروض، ولأنه لا ربا بينهما من حيث التفاضل ولا النساء فصح إسلام أحدهما في الآخر كالعرض في العرض، ولا يصح ما قاله أبو حنيفة، فإنه لو باع دراهم بدنانير صح، ولابد أن يكون أحدهما مثمنا. فعلى هذا إذا أسلم عرضا في عرض موصوف بصفاته فجاءه عند الحلول بذلك العرض بعينه لزمه قبوله على أحد الوجهين، لأنه أتاه بالمسلم فيه على صفته فلزمه قبوله كما لو كان غيره. والثاني: لا يلزمه، لأنه يفضي إلى كون الثمن هو المثمن، ومن نصر الأول قال: هذا لا يصح، لأن الثمن إنما هو في الذمة وهذا عوض عنه[48].

ثالثا: أهمية عقد السلم ومجالات تطبيقه في المصارف الإسلامية

1- الأهمية الاقتصادية لعقد السلم ودوره في التمويل والاستثمار

1-1 الأهمية الاقتصادية لعقد السلم: ينطوي عقد السلم على مزايا اقتصادية كثيرة أهمها:

– أنه موجه مباشرة إلى نشاط الإنتاج، ويمكن وحدات الإنتاج ولاسيما الوحدات الهامشية التي تعاني من نقص رأس المال من الاستمرار في العملية الإنتاجية، وفي حالة إخفاق البائع (المسلم إليه) في توفير المبيع يبقى بموجب العقد ملزماً بتوفير المبيع من مصدر آخر، بمعنى أن السلم يحفز الإنتاج بصرف النظر عن الجهة المنتجة وإن كان المسلم إليه هو المعني مباشرة في الإنتاج.

– يعتبر السلم حافزا لتكوين **الوحدات الإنتاجية** (تحويل العاملين إلى منتجين من خلال توفير التمويل اللازم للإنتاج)، وخصوصا في **الأنشطة** التي يكفي فيها جهد العامل والتمويل اللازم لدورة الإنتاج.

– الرقي بمستوى ضبط الأسواق ومراقبتها، بإشاعة استخدام المواصفات والمقاييس **لضبط المبيع، لان العقد يقوم أصلا على ضبط المواصفات والمقاييس.**

– يوفر العقد فرصة للمستثمرين لتحقيق أرباح مجزية بسبب حصولهم على بضاعة **بأسعار ارخص من الأسعار المتوقعة عند التسليم، ومن الطبيعي أن تكون أسعار السّلم أقل من أسعار البيع العادي لأن** العقد يساهم في تخفيض **تكاليف التمويل والإنتاج**، حيث **يوفر عقد السلم للمنتج التمويل اللازم** للإنفاق **على العملية الإنتاجية** ويخفض من تكاليفها، ففي هذه العملية اختصار لجهد المنتج ولتكاليف الإنتاج، فبدون هذه الآلية، على **المنتج أن يقوم ببذل جهود وتحمل تكاليف إضافية تشمل تكاليف التمويل والتسويق والتخزين والتحصيل** وغيرها.

ولا يخفى هنا أن السّلم نوع من التمويل الإنتاجي المباشر، بدون وساطة مصرف، يقدّم مباشرة إلى الزراع أو الصناع أو التجار.

لكن تجدر الإشارة في بيع السلم، وفي بيع النسيئة، أنه إذا استحق العوض المؤجل، ولم يتمكن المدين من تسديده، **صار البيع كالقرض،** لا تجوز فيهما أية زيادة بعد ذلك. فالزيادة في البيع تكون عند البيع، وتمنع عند الاستحقاق، وفي القرض هي ممنوعة عند العقد وعند الاستحقاق، ما لم تكن غير مشروطة، بل عن طيب نفس من المدين في كلا الحالين: القرض والبيع[49].

2-1 دور السَّلم في التمويل والاستثمار: يعتبر السلم أداة ناجحة من أدوات الاستثمار القصيرة الأجل، وهي **تصلح بديلا للسندات وشهادات الاستثمار، ولا تقتصر على** الإنتاج الزراعي، وتحقيق مصلحة العاقدين معا، وإنما تشمل الإنتاج المستقبلي الصناعي، وكذلك التعامل التجاري في تقديم ما يحتاجه الناس في المستقبل القريب.

وقد شرعه الشرع استثناء من بيع المعدوم، تيسيرا على الناس، وتحقيقا لمصلحة الزراع والصناع والحرفيين والتجار **والمقاولين** الذين لا يملكون السيولة والنقدية الكافية لشرا المواد الخام، والأجهزة، ومستلزمات الزراعة والصناعة، فيستفيدون **من التسليم الفوري للثمن، ويتصرفون** فيه، ثم يسلمون نتائج نشاطهم الاقتصادي، حيث يسلمون المبيع المستقبل بالمواصفات المحددة المتفق عليها، سواء من إنتاجهم أو من إنتاج غيرهم، ومن محاصيلهم الزراعية أو محاصيل غيرهم.

ويكون عقد السلم أداة تمويل مختلف أنواع النشاط الاقتصادي، فيستفيد المنتج من تمويل مراحل الإنتاج برأس مال **كاف لتغطية** نفقات التشغيل والإنجاز ومتطلبات الصناعة والزراعة، وإعانة شرائح مختلفة ومتنوعة من الناس المنتجين أو **المقاولين أو التجار. ويستفيد التاجر بتصدير السلع والمنتجات الرائجة بشرائها سلما، وإعادة بيعها أو تسويقها بأسعار** مجزية أو محققة **لأرباح مناسبة.**

إن عقد السلم إذن هو أداة صالحة للتمويل، وإزالة الهموم، والتخلص من الاقتراض بفائدة، ودفع الحرج والمشقة لتوفير الإنتاج والإمداد بالسيولة النقدية.

وهو ايضا مجال رحب للمصارف الإسلامية حيث يتيح لاصحابها تمويل الإنتاج الزراعي في المستقبل، او الإنتاج الصناعي، ويكون مناسبا للبلاد الزراعية والصناعية على السواء[50].

2- مجالات تطبيق عقد السلم في المصارف الإسلامية:

إن جواز استخدام عقد السلم يفتح آفاقا واسعة أمام المصارف الإسلامية لاستغلاله في أنشطتها، فيمكن أن تستخدمه في تمويل حاجات العملاء خاصة تمويل رأس المال العامل.

ويمكن القول أن في هذا العقد حل للمشكلة الكبيرة التي يواجهها التجار والصناع الملتزمين بأحكام الشريعة الإسلامية في المعاملات. فهؤلاء يحتاجون في كثير من الأحيان نقودا سائلة لضمان الاستمرار في العمل، مثل دفع أجور العمال، ولا تستطيع المصارف الإسلامية تمويلهم بمثل هذه الحاجات إلا من خلال عقد القرض الحسن، وهذا مستبعد لان المصارف الإسلامية تهدف إلى الربح، والطريقة الثانية هي عقد السلم الذي يمكن استغلاله لتمويل هذه الحاجات، فتصيب المصارف الإسلامية أكثر من فائدة، فهي تستغل السيولة الزائدة لديها ولا تعطلها، كما تلبي احتياجات عملائهم بما يضمن استمرار أعمالهم واستمرار تعاملهم معها، وأخيرا فهي تقضي على أهم سبب يؤدي إلى تلاعب بعض العملاء في عقود المرابحة للحصول على النقد مما يثير الشبهات حول أعمالها[51].

وعلى هذا فمجالات تطبيق هذا العقد متعددة ومتنوعة:

أ- فهو يصلح للقيام بتمويل عمليات زراعية مختلفة، حيث يتعامل المصرف الإسلامي من المزارعين الذين يتوقع ان تتوفر لهم السلعة في الموسم، من محاصيلهم أو محاصيل غيرهم، التي يمكن أن يشتروها ويسلموها إذا اخفقوا في التسليم من محاصيلهم، فيقدم لهم المصرف بهذا التمويل نفعا بالغا، ويدفع عنهم مشقة العجز المالي عن تحقيق إنتاجهم.

ب- كما أنه يمكن استخدامه في تمويل النشاط التجاري والصناعي، لاسيما تمويل المراحل السابقة إنتاج وتصدير السلع والمنتجات الرائجة، وذلك بشرائها سَلَماً، وإعادة تسويقها بأسعار مجزية.

ج- كذلك يمكن تطبيقه في تمويل الحرفيين وصغار المنتجين الزراعيين والصناعيين، عن طريق إمدادهم بمستلزمات الإنتاج في صورة معدات والات او مواد اولية، كراس مال سلم مقابل الحصول على بعض منتجاتهم وإعادة تسويقها.

د- كما يمكن استخدامه في تمويل التجارة الخارجية، وذلك بقيام المصرف الإسلامي بشراء المواد الأولية من المنتجين سلما، ثم إعادة تسويقها عالميا بأسعار مناسبة، إما نقدا، وإما بجعل هذه الصادرات رأس مال سلم، من أجل الحصول في مقابلها على سلع صناعية أو تجارية أو غير ذلك[52].

هـ- كما اللجوء إليه في تمويل الأصول الثابتة، كبديل للتأجير التمويلي، إن الأسلوب الشائع فإنتاج في الدول الإسلامية يقتصر على إنتاج المواد الأولية وبعض الصناعات التجميعية، والتي يتميز الإنتاج فيها بالتخلف التكنولوجي، فضلا عن التخصص المتطرف في كل دولة منها إلى حد الاعتماد على سلعة، أو سلعتين فقط تمثل الكم الأكبر من إنتاجها. وخروجا من هذا التخلف فإن الأمر يتطلب تنوع الإنتاج وتحديثه ومحاولة تصنيع المواد الأولية بدلا من تصديرها بحالتها بأسعار زهيدة. وهذا التحول يتطلب إنشاء مصانع كبيرة وبتكاليف مرتفعة واستيراد تكنولوجيا باهظة التكاليف.

وتساعد المصارف الإسلامية بتوافد التمويل لهذه الأصول الثابتة اللازمة والتكنولوجيا لقيام المصانع الحديثة، أو إحلالها في المصانع القديمة، وتقديم تلك الأصول كرأس مال سلم مقابل الحصول على جزء من منتجات تلك المصانع على دفعات وفقا لآجال تسليم مناسبة.

و- تمويل الغارمين: فالغارم الذي لا يستطيع أن يفي بالتزاماته حاليا، ويتوقع انفراجا في المستقبل أن يبيع إلى المصرف السلعة، ولو لم تكن موجودة لديه ليتعجل ثمنها ويوفى منه دينه، فإذا ما حل أجلها يكون قد أوسع الله عليه، وتكلف تحصيل هذه السلعة وتسليمها إلى المصرف ليتولى التصرف فيها بمعرفته[53].

3- الخطوات العملية لبيع السلم في المصارف الإسلامية:

أ- يتقدم المتعامل بطلب الحصول على تمويل بطريقة بيع السلم، يحدد فيه السلعة التي سيبيعها للمصرف، وثمن البيع ووقت التسليم.

ب- يقوم المصرف الإسلامي بدراسة الطلب من الناحية الائتمانية وضمن معايير التمويل والاستثمار المعروفة.

ج- يتم إبلاغ المتعامل بتفاصيل موافقة المصرف على طلبه (قد يكون هناك مفاوضات حول الثمن أو فترة التسليم)، فإذا اتف الطرفان يتم توقيع عقد بيع السلم الذي يجب أن يشتمل على كل الشروط الخاصة برأسمال السلم ومحل العقد ... إلخ.

د- يدفع المصرف كامل الثمن المتفق عليه عند إبرام العقد، وذلك عن طريق فتح حساب للعميل وإيداع المبلغ في حسابه.

هـ- يقوم المصرف باستلام البضاعة في الأجل المحدد بإحدى الطرق التالية:

و- يستلم المصرف الإسلامي السلعة في الأجل المحدد ويتولى تصريفها بمعرفته.

ز- يوكل المصرف البائع ببيع السلعة نيابة عنه نظير أجر متفق عليه.

ح- توجيه البائع لتسليم السلعة إلى طرف ثالث (مشتري) بمقتضى وعد مسبق منه بشرائها.

ومن الجدير بالذكر هنا أنه لا يحق للمشتري في السّلم أن يقوم ببيع البضاعة قبل قبضها[54].

خلاصة البحث:

بيع السلم عرفه الفقها بانه بيع موصوف في الذمة المعجل فيه رأس المال والمؤخر فيه الثمن، وفي بيع السّلم يكون **فيه الثمن معجلا (معتلقا) والثمن (المبيع)** مؤجلا إلى أجل معلوم، وذلك بخلاف النسيئة، حيث المبيع معجل، والثمن **مؤجل.** وقد استثني عقد السّلَم من قاعدة عدم جواز بيع المعدوم، لما فيه من تحقيق مصلحة اقتصادية، ترخيصا للناس وتيسيرا عليهم.

والسّلم نوعان: أصلي أو عادي وسلم موازي. فالسّلم الأصلي هو الذي يبرمه الطرفان ابتداء بين منتج وتاجر دون سابقة تعامل في بعض الأشياء أو المواد الموصوفة في الذمة. **أما السّلم** الموازي فهو إبرام المشتري عقد سَلَم آخر، يكون فيه هو البائع لبضاعة اشتراها بالسّلم الاول، وبمواصفاتها ذاتها، دون اي ربط بين العقدين، فيصير المشتري بالسّلم الأول هو البائع المسلم إليه في السلم الثاني أو الموازي الجديد، من غير ربطه بالسلم الأول. هذا فضلا عن أنّ المشتري بالسّلَم الأول له الانتظار حتى يتسلّم المبيع، فيبيعه لآخر، بثمن حال أو مؤجل، وهذا حق طبيعي له، لا يثير أي إشكال، لأن كل مشتٍ يستطيع المتاجرة بما اشتراه، وبما يراه محقّقا لمصلح

تستمد حكمة المشروعية من المصلحة التي تحققها الأحكام للعباد، وهذا ما يظهر في تشريع السّلم الذي جاء ليحقق مصلحة ويسد حاجة لكل من طرفيه بشكل مباشر، ويحقق مصلحة المجتمع بشكل غير مباشر. **وهذا ما يستفاد من أقوال الفقهاء.**

اتفق العلماء على امتناع السّلف إلى أجل فيما لا يثبت في الذمة وهي الدور والعقار. **وأما سائر ذلك من العروض والحيوان فاختلفوا فيها.** وهذا يوضح أن الفقهاء قد أدركوا معنى حديث رسول الله ﷺ **وتناولا الموضوع بتوسع، بدليل اتفاقهم على أشياء واختلافهم على أشياء أخرى.**

لكن تجدر الإشارة في بيع السلم، وفي بيع النسيئة، أنه إذا استحق العوض المؤجل، ولم يتمكن المدين من تسديده، صار البيع كالقرض، لا تجوز فيهما أية زيادة بعد ذلك. فالزيادة في البيع تكون عند البيع، وتمنع عند الاستحقاق، وفي القرض هي ممنوعة عند العقد وعند الاستحقاق، ما لم تكن غير مشروطة، بل عن طيب نفس من المدين في كلا الحالين:

القرض والبيع

وفي هذا العقد يتم حل للمشكلة الكبيرة التي يواجهها التجار والصناع الملتزمين بأحكام الشريعة الإسلامية في **المعاملات.** فهؤلاء يحتاجون في كثير من الأحيان نقودا سائلة لضمان الاستمرار في العمل، مثل دفع أجور العمال، ولا تستطيع المصارف الإسلامية تمويلهم بمثل هذه الحاجات إلا من خلال عقد القرض الحسن، وهذا مستبعد لأن المصارف الإسلامية تهدف إلى الربح، والطريقة الثانية هي عقد السلم الذي يمكن استغلاله لتمويل هذه الحاجات، **فتصيب** المصارف الإسلامية أكثر من فائدة، فهي تستغل السيولة الزائدة لديها ولا تعطلها، كما تلبي احتياجات عملائهم بما يضمن استمرار أعمالهم واستمرار تعاملهم معها، وأخيرا فهي تقضي على أهم سبب يؤدي إلى تلاعب بعض العملاء في عقود المرابحة للحصول على النقد مما يثير الشبهات حول أعمالها.

الهوامش والإحالات:

[1] - ابن منظور، لسان العرب، مج 3، دار المعارف، القاهرة، د ط، ص 2081.

[2] - الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، مسائل الإمام أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه برواية إسحاق بن منصور المروزي، ج 6: البيوع، المملكة العربية السعودية، ط 1، 1425هـ- 2004م، ص 2554.

[3] - وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الموسوعة الفقهية، ج 25، طباعة ذات السلاسل، الكويت، ط 2، 1404هـ- 1983م، ص 191.

[4] - همام عبد الرحيم سعيد ومحمد همام عبد الرحيم، موسوعة أحاديث أحكام المعاملات المالية، جهاد الأستاذ لخدمات الطباعة، المملكة العربية السعودية، الرياض، ط 1، 1431هـ، ص 109.

[5] - وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، ج 4: النظريات الفقهية والعقود، دار الفكر للطباعة والتوزيع والنشر، دمشق، سوريا، ط 2، 1404هـ- 1984م، ص ص 598-599.

[6] - رفيق يونس المصري، بحوث في الاقتصاد الإسلامي، دار المكتبي للطباعة والنشر والتوزيع، سوريا، دمشق، ط 2، 1430هـ-2009م، ص 282.

[7] - وهبة الزحيلي، المعاملات المالية المعاصرة، دار الفكر، دمشق، سوريا، ط 3، 1427هـ- 2006، ص ص 296 - 297.

[8] - سعد الدين محمد الكبي، المعاملات المالية المعاصرة في ضوء الإسلام، المكتب الإسلامي، بيروت، ط 1، 1423هـ- 2002م، ص ص 329-330.

[9] - الغريب ناصر، أصول المصرفية الإسلامية، دار أبوللو للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة، ط 1، 1417هـ - 1996م، ص 177.

[10] - سورة البقرة، الآية: 282.

[11] - الموسوعة الفقهية، ج 25، ص 193.

[12] - رفيق يونس المصري، بحوث في فقه المعاملات المالية، دار المكتبي للطباعة والنشر والتوزيع، سوريا، ط 2، 1430هـ- 2009، ص 38.

[13] - متفق عليه. أخرجه البخاري برقم 2240، ومسلم برقم 1604.

[*] - نبيط وأنباط: قوم من العرب اختلطوا بالروم، وسُمّوا بذلك لمعرفتهم بأنباط الماء، أي استخراجه لكثرة معالجتهم الفلاحة.

[14] - رواه البخاري في السلم، باب السلم إلى من ليس عنده أصل، الحديث رقم: 2244.

[15] - صحيح البخاري، كتاب السلم، 4330.

[16] - البخاري: 2244، وأبو داود: 3464، وابن ماجة: 2282، والنسائي: 289/7.

[17] - أخرجه مسلم، 1600.

[18] - رمضان حافظ إبراهيم، موقف الشريعة من: البنوك- المعاملات المصرفية – التأمين، دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة، القاهرة، الطبعة الأولى، 1425هـ-2005م، ص 160.

وانظر:

- أحمد بن محمد الخليل، الأسهم والسندات وأحكامها في الفقه الإسلامي، دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، ط 2، 1426 هـ، ص 238.
- محمد سليمان الأشقر وآخرون، بحوث فقهية في قضايا اقتصادية معاصرة، مج 1، دار النفائس للنشر والتوزيع، الأردن، ط 1، 1418هـ-1998م، ص 185.

[19] - محمد عبد الحليم ناصر، الإطار الشرعي والاقتصادي والمحاسبي لبيع السلم في ضوء التطبيق المعاصر، البنك الإسلامي للتنمية، مكتبة الملك فهد الوطنية، المملكة العربية السعودية، جدة، ط 3، 1425هـ- 2004م، ص 17.

[20] - رفيق يونس المصري، بحوث في فقه المعاملات المالية، مرجع سابق، ص 138.

[21] - رواه أصحاب السنن وابن حبان واللفظ للترمذي.

[22] - محمد عبد الحليم ناصر، مرجع سابق، ص ص 17-18.

[23] - وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الموسوعة الفقهية، ج 25، طباعة ذات السلاسل، الكويت، ط 2، 1404هـ- 1983م، ص 193.

[24] - محمد عبد الحليم ناصر، مرجع سابق، ص ص 18-19.

[25] - محمد سليمان الأشقر وآخرون، مرجع سابق، ص 183.

[26]- هو الإمام الفقيه الرباني المجتهد العلامة ابو الهذيل زُفَر بن الهذيل بن قيس بن سلم (110هـ-158هـ، 728م-775م)، أكبر تلاميذ أبي حنيفة وهو أقدم صحبة له من صاحبيه أبي يوسف ومحمد وأكثرهم استعمالاً للقياس، مع وقوفه مع النص إن ثبت عنده، ولد سنة 110هـ بأصبهان، وكان أبوه، وهو عربي الأصل، من عمال الخليفة يزيد بن الوليد أما أمه فهي فارسية، وبذلك فتجمعت له خصائص العنصرين .درس السُّنة، لكنه غلب عليه الرأي، حتى قيل: كان زُفر أحدَّ الحنفية قياسًا. ويُعَد من أئمة الحنفية المجتهدين. وقد ولي قضاء البصرة فعمل على نشر المذهب الحنفي، وكانت له شخصية مستقلة، حيث خالف أبا حنيفة في بعض المسائل الأصولية والفقهية.

* - ويشترط في العاقدان شروط البيع: وهي أن يكون كل منهما بالغا، عاقلا ومختارا.

[27] - وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، ج 4: النظريات الفقهية والعقود، مرجع سابق، ص 599.

* - واختلفوا في تحديد الأجل، والصحيح أن لا فرق بين الأجل القريب والبعيد، وأجاز "الإمام مالك" السلم إلى العطاء، أو وقت الحصاد، أو مقدم الحاج (أي: يقول له: أسلمك وقت العطاء، أو وقت الحصاد، أو عند قدوك الحاج). وبقي أن يقال: مالحكم لو كان السلم حالا؟.

ذهب جمهور العلماء إلى أنه لا يصح حتى يشترط الأجل، وذهب الشافعي وأبو ثور وابن المنذر إلى جوازه، لأنه عقد يصح مؤجلا فصح حالا، وليس ذكر الأجل في الحديث لأجل الاشتراط، بل معناه إن كان لأجل فليكن معلوما.

قال الشوكاني رحمه الله: "والحق ما ذهبت إليه الشافعية من عدم اعتبار الأجل لعدم ورود دليل عليه، فلا يلزم التعبد من دون دليل".

أنظر: أبو عبد الرحمن عادل بن يوسف العزازي، تمام المنة في فقه الكتاب وصحيح السنة، مؤسسة قرطبة للطبع والنشر والتوزيع، القاهرة، ط 1، 1426هـ- 2005، ص 161 - 162.

* - قال ابن قدامة رحمه الله: "إذا تعذر تسليم المسلم فيه عند المحل إما لغيبة المسلم إليه (البائع) أو عجزه عن التسليم أو لم تحمل الثمار تلك السنة، المسلم (المشتري) بالخيار بين أن يصبر إلى أن يوجد، فيطالب به، وبين أن يفسخ العقد ويرجع الثمن إن كان موجودا، أو بمثله إن كان مثليا، وإلا قيمته".

أنظر: أبو عبد الرحمن عادل بن يوسف العزازي، المرجع أعلاه، ص 163.

[28] - الغريب ناصر، مرجع سابق، ص 178.

[29] - أخرجه البخاري برقم 2240، ومسلم برقم 1604.

[30] - فيصل بن عبدالعزيز آل مبارك، مختصر الكلام على بلوغ المرام (أبواب السلم، والقرض، والرهن)،

[31] - محمد بن إبراهيم بن عبد الله التويجري، موسوعة الفقه الإسلامي، ج 3: الزكاة - الرهن، ط 1، 1430هـ- 2009م، ص 469.

[32] - رفيق يونس المصري، بحوث في فقه المعاملات المالية، ص 134.

[33] - محمد سليمان الأشقر وآخرون، بحوث فقهية في قضايا اقتصادية معاصرة، مج 1، دار النفائس للنشر والتوزيع، الأردن، ط 1، 1418هـ- 1998م، ص 193.

[34] - رواه الدارقطني عن ابن عمر رضي الله عنهما بلفظ: "من أسلف في شيء فلا يأخذ إلا ما أسلف أو رأس ماله".

[35] - سبق تخريجه.

[36] - وهبة الزحيلي، الوجيز في الفقه الإسلامي، ج 2، دار الفكر، دمشق، سوريا، ط 2، 1427هـ- 2006م، ص ص 84-86.

[37] - علي سعيد عبد الوهاب مكي، تمويل المشروعات في ظل الإسلام (دراسة مقارنة)، دار الكتاب الحديث للطباعة والنشر والتوزيع، الكويت، 1979، ص ص 245-246.

[38] - نزيه حماد، قضايا فقهية معاصرة في المال والاقتصاد، دار القلم، دمشق، ط 1، 1421هـ- 2001م، ص 16.

[39] - وهبة الزحيلي، الوجيز في الفقه الإسلامي، مرجع سابق، ص 83.

[40] - [رواه الجوزجاني].

[41] - بهاء الدين عبد الرحمن بن إبراهيم المقدسي، العدة شرح العمدة، تحقيق: أحمد بن علي، دار الحديث، القاهرة، 1424هـ-2003م، ص ص 260-261.

[42] - وهبة الزحيلي، الوجيز في الفقه الإسلامي، مرجع سابق، ص 82.

[43] - أخرجه مسلم، باب المساقاة، حديث رقم 1600.

[44] - أخرجه أبوداود في كتاب البيوع (3375)، وأحمد (1557)، وضعفه الألباني في ضعيف سنن أبي داود (273).

[45] - رواه سعيد.

[46] - بهاء الدين عبد الرحمن بن إبراهيم المقدسي، العدة شرح العمدة، تحقيق: أحمد بن علي، دار الحديث، القاهرة، 1424هـ-2003م، ص ص 260-261.

وانظر: وهبة الزحيلي، الوجيز في الفقه الإسلامي، مرجع سابق، ص 82.

[47] - أحمد بن محمد الخليل، مرجع سابق، ص ص 244-246.

[48] - حسن أيوب، فقه المعاملات المالية في الإسلام، دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع، ط 1، 1423هـ- 2003م، ص ص 181-182.

[49] - رفيق يونس المصري، بحوث في الاقتصاد الإسلامي، مرجع سابق، ص ص 282-283.

[50] - وهبة الزحيلي، المعاملات المالية المعاصرة، مرجع سابق، ص ص 301-302.

[51] - محمود حسين الوادي وحسين محمد سمحان، المصارف الإسلامية: الأسس النظرية والتطبيقات العملية، دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة، عمان، الأردن، ط 4، 1433هـ-2012م، ص 248.

[52] - نزيه حماد، مرجع سابق، ص ص 16-17.

[53] - محمد عبد العزيز حسن زيد، التطبيق المعاصر لعقد السلم في المصارف الإسلامية، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، القاهرة، ط 1، 1417هـ 1996م، ص 59.

[54] - محمود حسين الوادي وحسين محمد سمحان، مرجع سابق، ص 247.